

Distr.: General  
4 May 2015  
Arabic  
Original: French

## مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

### نزع السلاح النووي

#### ورقة عمل مقدمة من الجزائر\*

- ١ - تشكل الأسلحة النووية أكبر خطر يهدد الإنسانية وبقاء الحضارة. واليوم، بعد مرور ٦٩ سنة على القرار الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ الذي كرّس لإزالة الأسلحة النووية، لا يزال هذا الخطر قائماً، بل وأكثر خطورة من ذي قبل.
- ٢ - وفي هذا السياق، تبقى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على الرغم من عيوبها، حجر الأساس في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وتشكل بذلك عاملاً أساسياً للأمن الجماعي. وتهدف المعاهدة إلى وقف الخطر النووي مستندة في ذلك إلى مسؤوليات وحقوق متبادلة هي:
- التزمت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بألا تسعى إلى حيازتها بموجب المادتين الثانية والثالثة من المعاهدة.
- وفي المقابل، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لأسلحتها النووية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة التي تلزم كلاً من الدول الأطراف "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي". وقد أكّدت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في تموز/يوليه ١٩٩٦، بصريح العبارة على وجود "واجب بإجراء مفاوضات بحسن نية وباحتتامها، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

\* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

010615 290515 15-07022 (A)



- بالإضافة إلى ذلك، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية وجددت تأكيدها بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تستطيع أن تعول على ضمانات أمنية سلبية متعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولم تخصص أحكام محددة في المعاهدة لهذه الإجراءات، ولكن يجدر بالذكر أن هذه الإجراءات كانت محور النقاشات أثناء الأعمال التحضيرية التي سبقت اعتماد المعاهدة، كما كانت محور الالتزامات التي أخذتها الدول الأطراف لاحقاً. ولعلّ من المجدي التذكير بأن القرار ٢١٥٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، الذي أوصى بإبرام معاهدة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، التمس في الوقت عينه، من لجنة الدول الثماني عشرة النظر على وجه الاستعجال في مسألة الضمانات الأمنية السلبية. ومن جهة أخرى، التزمت الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذه المسألة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٥٥ الصادر في عام ١٩٦٨ و ٩٨٤ الصادر في عام ١٩٩٥.

- تضمن المعاهدة أيضاً حق الدول غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - وفي عام ١٩٩٥، خلال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لأجل غير مسمى، تخلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بصورة نهائية عن الخيار النووي، بقبولها تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وفقاً لأحكام القرار رقم ٣، بعد أن أكدت الدول الحائزة للأسلحة النووية مجدداً احترامها لمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، بموجب المبدأ ٤ من القرار رقم ٢ الذي اتخذته المؤتمر. وبالتالي ينبغي العمل بعزم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي على النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولهذه الغاية، أكدت هذه الدول مجدداً عزمها على مواصلة التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي، وفقاً للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤ - وفي إطار الجهود المنتظمة والتدريجية المبذولة لتطبيق المادة السادسة من المعاهدة والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، اتفقت الدول الأطراف على ١٣ إجراءً عملياً في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٥ - واتفقت الدول الأطراف في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ٢٠١٠، بتوافق الآراء، على خطة عمل أكدت بموجبها على الحاجة الملحة لأن تقوم الدول الحائزة للأسلحة

النووية بتطبيق الإجراءات المفضية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠.

٦ - ومن شأن الاحترام التام لكل أحكام المعاهدة على المستوى العالمي، أن يعزز السلام الدولي ويدعم ركائز الأمن في كل الدول الأطراف، وأن يحافظ بالتالي على بقاء البشرية.

٧ - ويتمثل أحد التدابير التي من شأنها تعزيز المعاهدة وتعميمها على المستوى العالمي في التوصل إلى نتائج ملموسة في إطار تنفيذ أحكام المادة السادسة المتعلقة بنزع السلاح النووي.

٨ - واليوم، وبعد مرور ٤٥ عاماً على دخول المعاهدة حيز النفاذ و ٢٠ عاماً على تمديدتها إلى أجل غير مسمى، لا بد من الاعتراف بأن نزع السلاح النووي ما زال هدفاً غير محقق، إذ لم تطبق بعد المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولم تدخل الإجراءات العملية لعام ٢٠٠٠ وتلك الواردة في خطة العمل لعام ٢٠١٠ التي تتعلق بمسألة نزع السلاح النووي حيز النفاذ، بسبب الافتقار إلى نهج شامل قائم على تعهدات ملزم قانوناً وجدول زمني محدد مسبقاً.

٩ - وقد أجري تقليص مهم للأسلحة النووية في إطار الاتفاقات الثنائية والإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية خلال هذه الفترة. غير أن نطاق هذه الإجراءات كان محدوداً للغاية ولم يؤد إلى إطلاق عملية نزع حقيقي للسلاح النووي، وذلك للأسباب التالية:

٩-١ لا يزال للأسلحة النووية مكانة مركزية في السياسات الأمنية والدفاعية التي تعتمد عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي تمارس الردع النووي في إطار تحالفات أو مظلات نووية؛

٩-٢ وعلاوة على ذلك، تعتبر هذه الأسلحة عامل استقرار استراتيجي؛

٩-٣ ولا تزال هناك مخزونات ضخمة من الأسلحة النووية المنشورات والمكدسة؛

٩-٤ وتواصل القوى النووية برامج تحسين ترساناتها النووية واستحداثها؛

٩-٥ وأخيراً، يخضع تحقيق نزع السلاح النووي إلى مشروطيات.

١٠ - ولا يتماشى هذا الوضع مع أهداف المعاهدة والالتزامات التي اتخذت في هذا السياق، لا سيما "تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف. بموجب المادة السادسة" الذي تم في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠. إذ يمكن للوضع أن يلحق

ضرراً بسلامة نظام عدم انتشار الأسلحة النووية. بل وقد يشكل انتهاكاً للأسس الأخلاقية والإنسانية التي تستند إليها مشروعية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١١ - وتثير التأكيدات التي تولي أفضلية استراتيجية لاحتياجات الأمنية والدفاعية للدول الحائزة لهذه الأسلحة تساؤلات بشأن المبررات المستخدمة لإضفاء الشرعية على البنية غير العادلة التي يتسم بها النظام النووي القائم. فإذا كانت الأسلحة النووية توفر الأمن للبلدان الغنية وتسمح بالحفاظ على الاستقرار، ما هي إذاً المبررات التي تمنع هذه الفوائد عن بلدان أخرى يمكن أن تكون ساحة للتزاعاات؟

١٢ - ويبدو أن الإجراءات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية حتى الآن تندرج في إطار السعي إلى تقليص الخطر النووي أكثر مما ترمي إلى تحقيق نزع حقيقي للسلاح النووي. وعلى نحو ما ورد في المرفق الثاني لموجز المناقشة التي دارت في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح عن التدابير المحددة التي تقلل إلى حد كبير من خطر نشوب حرب نووية (الوثيقة A/56/400 المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)، فإن "جميع الطرق الأخرى لتخفيض الأخطار النووية عن طريق الردع والدفاع وعدم الانتشار والأمن المادي والضوابط الفنية هي محاولات لإدارة هذه الأخطار، وليس للقضاء عليها".

١٣ - وفي هذا الصدد، عبّرت الدول الأطراف إبان مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ عن قلقها إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية، وجددت تأكيدها على ضرورة امتثال جميع الدول دوماً للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي. وفي الواقع، ليست هذه المسألة جديدة: ففي عام ١٩٦١، أعلنت الجمعية العامة بحزم في الإعلان رقم ١٦٥٣ أن استعمال الأسلحة النووية يسبب الألم والدمار العشوائي للإنسانية والحضارة. وبالتالي، فإن استعمال هذه الأسلحة يتنافى مع أحكام القانون الدولي وقوانين الإنسانية، إذ يجب اعتباره انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، وخرقاً لقوانين الإنسانية وجريمة ضد الإنسانية والحضارة. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة الأولى من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أن هذه المعاهدة قائمة على الحاجة إلى استبعاد الدمار الذي تتزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة.

١٤ - وأتاح تبادل وجهات النظر في إطار المؤتمرات الدولية المعنية بالآثار الناجمة على الصعيد الإنساني عن الأسلحة النووية التي عقدت في أوسلو (النرويج) عام ٢٠١٢، ونياريت (المكسيك) وفيينا (النمسا) عام ٢٠١٤ بترسيخ اليقين على نحو أوضح فيما يتعلق بالآثار المدمرة التي لا رجعة فيها الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية. وبذلك فإن غالبية

عظمى من المجتمع الدولي أضحت مقتنعة بأن إزالة الأسلحة النووية بالاستناد إلى المتطلبات الإنسانية هي ضرورة ملحة.

١٥ - وقد حدد تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (الوثيقة [A/68/514](#) المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣) مجموعة من النهج الرامية إلى إنعاش جهود نزع السلاح النووي المتوقفة. وبالإضافة إلى ذلك، نصّ القرار ٣٢/٦٨ المتعلق بمتابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ على تدابير في سبيل إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية وتحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها.

١٦ - وترى الجزائر أن أحد الخيارات الأكثر نجاعة من أجل المضي قدماً في نزع السلاح النووي يتمثل في وضع إطار شامل قائم على التزام متعدد الأطراف ملزم قانوناً لمنع الأسلحة النووية، وفي الوقت عينه وتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الإزالة التامة لهذه الأسلحة. وينبغي أن يتشكل هذا الالتزام من مجموعة إجراءات عملية وصكوك ملزمة مصحوبة بجدول زمنية محددة من أجل التوصل إلى تحقيق هذا المنع. وسيتيح وضع إطار قانوني لهذا الالتزام بمعالجة مواطن الضعف الهيكلية والقانونية من أجل نزع صفة الشرعية عن هذه الأسلحة وإعطاء زخم جديد للجهود الرامية إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

١٧ - وكما وفي عداد الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل دخول المادة السادسة حيز التنفيذ، يمكن لمعيار منع الأسلحة النووية المرتقب أن يستند إلى التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨، التي اعتمدت بتوافق الآراء والتي تنص على ما يلي "يستدعي تحقيق نزع السلاح النووي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات في مراحل مناسبة تتضمن تدابير كافية للتحقق تكون مُرضية للدول المعنية، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية واستحداثها؛ ووقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، ووقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة؛ ووضع برنامج شامل مقسّم إلى مراحل ويستند إلى جداول زمنية متفق عليها، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض المخزونات من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وليفضي ذلك، في نهاية الأمر، إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن".

١٨ - وفي السياق الحالي، لا ينبغي أن تبقى الدول الأطراف متأخرة عن مسار الديناميكية التي تتبلور بشأن ضرورة منع هذه الأسلحة غير الأخلاقية. إذ يحق للغالبية العظمى من المجتمع

الدولي أن تتساءل باسم أي مبدأ أخلاقي دولي يقبع بقاء البشرية رهينة لعقائد خطيرة قد يؤدي إخفاؤها إلى دمار البشرية. وبالتالي، يجب أن يسمح مؤتمر استعراض المعاهدة بتشجيع التفكير والنقاش، في إطار اللجنة الرئيسية الأولى، بالاستناد إلى نهج مختلفة، بشأن التدابير الفعالة من أجل المضي قدماً في نزع السلاح النووي، استناداً إلى مداولات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وأخذها في الاعتبار في الوثيقة الختامية والنتائج التي سيتمخض عنها المؤتمر.

١٩ - وفي هذا الصدد، يهدف المؤتمر إلى التأكد من أنه يجري تحقيق مقاصد الديباجة وأحكام المعاهدة. ومن أجل كسر الشلل الذي يسيطر على الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، يتعين على الدول الأطراف، لا سيما تلك الحائزة للأسلحة النووية، أن تبرهن، من خلال تدابير ملموسة لترع السلاح، عن إرادتها في دعم أحكام المادة السادسة من المعاهدة وفي إقامة السلم العالمي على أسس متينة. ولن يكون تمديد الوضع القائم وبمجرد تجديد التأكيد مرة أخرى على صحة الالتزامات التي قطعت مسبقاً في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ كافيين للمجتمع الدولي، وقد يضران، على العكس من ذلك، بمصادقية عملية الاستعراض وينتقصا من حججة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويحولان دون اكتسابها طابعاً شمولياً.

٢٠ - ويشكل مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ فرصة لتقييم ما أنجز منذ عام ٢٠١٠ وتشجيع الدول على اتخاذ تدابير فعالة، قابلة للقياس، وممكنة التحقيق في إطار جداول زمنية محددة مسبقاً، بالاستناد إلى التعهدات التي قطعت في عام ١٩٩٥، وعام ٢٠٠٠، وعام ٢٠١٠.

#### التوصيات

٢١ - استناداً إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما المادة السادسة منها، وإلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي، وخطة عمل مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، تودّ الجزائر تقديم العناصر التالية وتود أن تدرج هذه العناصر في تقرير المؤتمر.

- التشديد على دور المعاهدة بصفتها عاملاً أساسياً من عوامل الأمن الجماعي.

- تجديد التأكيد على دور المعاهدة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- منع انتشار الأسلحة النووية؛
- إيقاف سباق التسلح وتحقيق نزع الأسلحة النووية؛
- تعميم استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- تشجيع كل الدول الأطراف على الاحترام الكامل وفي كل الظروف لجميع أحكام المعاهدة، والتشديد على أن ذلك سيسمح بتوطيد السلام الدولي بالإضافة لأمن جميع الدول الأطراف.
- التعبير عن المخاوف الشديدة المتعلقة بالآثار الإنسانية الناجمة عن استعمال الأسلحة النووية، والأخذ في الاعتبار المؤتمرات التي عقدت بشأن هذه المسألة في أوصلو (النرويج) في عام ٢٠١٣، وناياريت (المكسيك) وفيينا (النمسا) في عام ٢٠١٤.
- الإشارة بأسف إلى عدم إحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح النووي. وينبغي التأكيد مجدداً على الالتزام القطعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتوصل إلى إزالة ترساناتها النووية بالكامل، مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت جميع الدول الأطراف بتحقيقه بموجب المادة السادسة.
- ويجب أن يأخذ المؤتمر في الاعتبار القرار ٣٢/٦٨ المتعلق بمتابعة اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.
- وينبغي للمؤتمر أن يأخذ في الاعتبار في وثيقته الختامية المناقشات حول النهج المفضية إلى اتخاذ تدابير فعالة للمضي قدماً في نزع السلاح النووي. ولا بدّ له من أن يأخذ في الاعتبار أيضاً الجهود المبذولة في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بوضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (الوثيقة A/68/514 المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣).
- بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يدعو المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة فوراً إلى تحديد تأكيد تعهدها بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها الواردة في المادة السادسة من المعاهدة، وإلى اتخاذ تدابير فعالة في سياق الجهود المنتظمة والتدرجية المبذولة لخفض الأسلحة النووية والقضاء عليها، وذلك تنفيذاً لأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتخذ في عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي".

- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يجدد المؤتمر تأكيده لصلاحية الالتزامات المتعلقة بترع السلاح النووي التي قطعت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، والتدابير العملية التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، بما في ذلك التدابير العملية الثلاثة عشر لنزع السلاح النووي، وخطة العمل التي اعتمدت عام ٢٠١٠، كما يتعين على المؤتمر أن يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على تسريع التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير في إطار الجداول الزمنية المحددة مسبقاً ورفع تقارير بشأنها إلى الدول الأطراف.
- ويجب أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على حظر استحداث أسلحة نووية جديدة أو إنتاج منظومات جديدة من هذه الأسلحة، وفقاً للمادة السادسة من المعاهدة، وأن يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير لهذا الغرض ورفع تقارير بهذا الشأن إلى الدول الأطراف.
- وفي هذا السياق، يتعين على المؤتمر أن يشجع الدول الأعضاء على النظر في وضع برنامج تدريجي قائم على أطر زمنية متفق عليها، من أجل إجراء خفض تدريجي ومتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في المهل المحددة، وفي إطار الصكوك القانونية المبرمة لهذا الغرض.
- ولا بدّ للمؤتمر من أن يجدد تأكيده على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، وأن يشدد على أن القرار سيظل سارياً حتى يتم تحقيق أهدافه وغاياته. كما يجب أن يؤكد على أن هذا القرار يشكل عنصراً جوهرياً من عناصر الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في مؤتمر عام ١٩٩٥، ومددت المعاهدة بناء عليه إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥.
- وينبغي أن يستنكر المؤتمر بشدة عدم اتخاذ خطوات عملية بشأن القرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ والمتعلق بالدعوة التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥ لعقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، كما ينبغي أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف، بما فيها المشاركون في تقديم قرار عام ١٩٩٥، على بذل جميع الجهود الممكنة من أجل تسهيل تحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥.
- وينبغي للمؤتمر أن يشجع الدول الأطراف على النظر في بدء مفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً، يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى،

على أن تُؤخذ في الاعتبار العناصر الواردة في التقرير CD/1299 والولاية الواردة فيه، بما في ذلك مسألة المخزونات.

- ويتعيّن على المؤتمر أن يؤكد على الضرورة الملحة لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ضمن المهلة المحددة، وأن يدعو الدول المدرجة في الملحق الثاني من المعاهدة والتي لم تصدق بعد عليها إلى القيام بذلك.
- وعلاوة على ذلك، ينبغي للمؤتمر أن يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد التزامها بزيادة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، واتخاذ تدابير ترمي إلى التقليل من فائدة هذه الأسلحة وإزالتها في نهاية المطاف في سياق السياسات الأمنية، ورفع تقارير بهذا الشأن إلى اللجان التحضيرية.
- وينبغي للمؤتمر أن يشجع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمنتمية إلى تحالف نووي أو المشمولة بمظلة نووية بأن تعرّف عن التدابير المحددة التي ستستخدمها لتقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في سياساتها وعقائدها الأمنية والدفاعية، وأن ترفع تقارير بهذا الشأن إلى اللجان التحضيرية.
- وينبغي للمؤتمر أن يشجع جميع الدول الأطراف على عدم الإدلاء بأي تصريح يولي دوراً إيجابياً للأسلحة النووية، من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين.
- وينبغي للمؤتمر أن يحدد تأكيده على حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالحصول على ضمانات ذات مصداقية لضمان أمنها وسيادتها في مواجهة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، بانتظار تحقيق نزع السلاح النووي. وتكتسي هذه الإجراءات أهمية كبرى في تعزيز عدم الانتشار النووي.
- وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤتمر أن يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إعادة تأكيد الالتزامات التي قطعت بشأن الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيال استخدام هذه الأسلحة ضدها، وأن يحث الدول الأطراف على تهيئة الظروف اللازمة لإبرام صك دولي ملزم قانوناً تتعهد بموجبه الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جميع الأحوال ومهما كانت الظروف، بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولا ينبغي لهذا الصك أن يشكل انتهاكاً لأمن أي دولة.

- وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول الأطراف إلى العمل بإصرار وعن طريق منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، من أجل المضي قدماً في المفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بترع السلاح النووي، مع مراعاة مبادئ التحقق، والشفافية، واللاجعة.
- وينبغي للمؤتمر أن يؤكد على أهمية تقديم تقارير إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي، والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من القرار رقم ٢ المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.